عن فعالية المجلس الوطني للاستثمار

الأستاذة الدكتورة أقلولي أولد رابح صافية

أستاذة

جامعة تيزي وزو

مقدمة

في إطار ترقية و تشجيع الاستثمارات ، قامت الجزائر بإصلاحات عميقة في المعاملة الادارية للاستثمار و تطويرها حتى تتماشى و متطلبات السوق العالمية ، التي تعد أكبر التحديات التي تواجه الاقتصاد الوطني ، فعلى هذا الأساس استحدث المشرع الجزائري جهاز يتمثل في المجلس الوطني للاستثمار، المنشأ في اطار الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم بالأمر رقم 06-08 و الملغى بموجب المادة 37 من القانون رقم 16- 09 المتعلق بترقية الاستثمار [1]، حيث أوكلت له مهمة ترقية و تطوير الاستثمارات من خلال الصلاحيات التي يتمتع بها ، غير أن ما يلاحظ على هذا الجهاز تبعيته الشديدة للحكومة ، الأمر الذي أدى الى تضييق مجال تدخله و أداء مهامه و إضعاف دوره في تفعيل و المساهمة في جلب الاستثمارات الأجنبية ، مما يطرح مسألة عدم فعالية هذا الجهاز وهو ما يستوجب اعادة النظر فيه بمنحه استقلالية ومساحة أوسع بحجم أهميته ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية.

أولا : الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار

نظرا للحاجة الماسة الى ضرورة وجود جهاز يحدد السياسة العامة و الاستراتيجية للدولة في مجال الاستثمارات الوطنية و الأجنبية ،التي يقترحها على السلطة العمومية لتنفيذها في الميدان ، أنشأ المشرع الجزائري **المجلس الوطني للاستثمار** بموجب الباب الرابع المحدد للأجهزة المكلفة بالاستثمار ، في فصله الأول من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[2] المعدل و المتمم بالأمر رقم 06-08 السالف الذكر ، إلا أن المشرع الجزائري ، لم

1- قانون رقم 16-09 ، مؤرخ في 03 أوت 2016 ، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46 ، صادر بتاريخ 3 أوت 2016.

2- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 2001/08/20 ،يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد47، صادر في 2001/08/22، المعدل و المتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 2006/07/15 ، ج ر عدد 47 ، صادر في 2006/07/19 و الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 2009/7/22، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44 ، صادر في جويلية 2009(استدراك في ج ر ج ج ،عدد 53، صادر في 2009/09/13) و الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 2010/08/26 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ، ج

يتطرق الى هذا الجهاز بالتفصيل ، بل أحال ذلك للتنظيم ، الذي صدر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 ، المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره([3]) المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-185 المؤرخ في 31 ماي 2006([4]).و الملغى بموجب المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 و الذي يحدد صلاحيات هذا المجلس و تشكيله و تنظيمه و طريقة سيره ([5]). وباعتبار المجلس الوطني للاستثمار أحد الأجهزة الفاعلة في مجال الاستثمار ، ينبغي التطرق الى تشكيلته و طرق سيره ،ثم ذكر الصلاحيات المكلف بها.

1- دراسة تشكيلة و صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار

و من أجل تحقيق مناخ استثماري يسوده التكامل و الفعالية ،كان يجب الجمع بين الهيئات المكلفة بمختلف العوامل المشكلة له في جهاز واحد ، يختص في التركيز على اتخاذ كل التدابير الضرورية للحصول على المناخ الاستثماري المناسب الذي يتماش مع المتغيرات الاقليمية و الدولية.

و بصدور الأمر 01-03 المتعلق بالاستثمار الملغى بموجب المادة 37 من القانون رقم 16- 09 المتعلق بترقية الاستثمار تم إنشاء المجلس الوطني للاستثمار بموجب المادة 18 منه التى جاء فيها ما يلي : "***ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص المجلس، و يوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة (الوزير الأول حاليا) و يكلف المجلس بالمسائل المتصلة بإستراتجية الاستثمارات***

ر عدد49 ، صادر في 2010/08/29 ، و القانون رقم 11-16 المؤرخ في 2011/12/28 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2012 ، ج ر ، عدد 72 ، صادر في 2012/12/29.

3- مرسوم تنفيذي رقم 01-281 مؤرخ في 2001/09/24، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره ،ج ر عدد 55 الصادر في 2001/09/26 ، ملغى.

4- مرسوم تنفيذي رقم 06-185 مؤرخ في 2006/05/31 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 01/ 185المؤرخ في 2001/09/24 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره ، ج ر عدد 36 ، صادر في 2006/05/31.

5- مرسوم تنفيذي رقم 06-355،مؤرخ في 2006/10/09 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه وسيره ، ج ر 64 ، الصادر في 2006/10/11..

و بسياسة دعم الاستثمارات و بالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه ، وبصفة عامة بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر.

يعد إنشاء مجلس وطني للاستثمار خلاصة لتفكير معمّق حول كيفية توحيد مركز القرار،و من أجل منح مصداقية أكثر للجهاز،حدّد الأمر 06-08 المعدل و المتمم للأمر 01-03 الجهة التي سينشأ لديها و المتمثلة في الوزير المكلّف بالصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار. كما يعد هذا المجلس جهاز ذو اختصاص وطني ، يضم مجموعة من القطاعات التي لها علاقة بمجال الاستثمار للقيام بمهامه خاصة تفعيل عملية الاستثمار في الجزائر.كما أن تنفيذ السياسة الاستثمارية يتكفل بها كل من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تم إنشائها بموجب المادة 06 من الأمر رقم 01-03 التي جاء فيها مايلي : "***تنشأ وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص الوكالة.***" و كذا الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري التي تتدخل في الاستجابة للطلب على العقار الاقتصادي والتي تم انشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم07-119([6]).

أ- تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

لم يتطرق المشرع الجزائري لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار في الأمر رقم 01-03 المتعلق بالاستثمار بل أحال ذلك للتنظيم و هو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 20 من هذا الأمر التي جاء فيها مايلي:"***تحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره وصلاحيته عن طريق التنظيم.***" الذي صدر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-281 ([7])المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره و الذي تم

6- مرسوم تنفيذي رقم 119/07 مؤرخ في 2007/04/23 ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و يحدد قانونها الأساسي ، ج ر عدد 27 الصادر في 2007/04/25.

7- مرسوم تنفيذي رقم 01-281 مؤرخ في 2001/09/24، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره ،ج ر عدد 55 الصادر في 2001/09/26 ، ملغى.

تعديله بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-185([8]) كما صدر في نفس السنة المرسوم التنفيذي رقم 06-355 ([9])الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 01-281 الذي يزال ساري المفعول.

حددت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات و تشكيلة و تنظيم المجلس الوطني للاستثمار تركيبة المجلس ، الذي يتشكل من الوزارات التى لها علاقة بمجال الاستثمار و هي تسعة و المتمثلة في الوزير المكلف بالجماعات المحلية،الوزير المكلف بالمالية ، الوزير المكلف بترقية الاستثمارات ، الوزير المكلف بالتجارة ، الوزير المكلف بالطاقة و المناجم ، الوزير المكلف بالصناعة ، الوزير المكلف بالسياحة ، الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،و الوزير المكلف بتهيئة الاقليم و البيئة.كما تضيف المادة 2/4 من نفس المرسوم الى هذه التشكيلة وزير القطاع المعني أو وزراء القطاعات المعنية عندما يتعلق الأمر بالمشاركة بجدول الأعمال في أشغال المجلس، مع الاستعانة بكل شخص يُعترف له بالكفاءة و الخبرة في ميدان الاستثمار([10]).

أما من جانب التركيبة البشرية ، فحسب المرسوم التنفيذي رقم 11-16 ([11])يضم سبعة وزراء نظرا لضمّ ثلاث قطاعات في وزارة واحدة وهي وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار.

ما يلاحظ على تركيبة المجلس أنّها تشكل مجلس حكومة مصغّر([12])، نظراً لمستوى التّمثيل فيها و كذا لاختصاصها بالملفات و المسائل الاقتصادية ذات الصّلة بمجال الاستثمار.

8- مرسوم تنفيذي رقم 06-185 مؤرخ في 2006/05/31 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 01/ 185المؤرخ في 2001/09/24 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره ، ج ر عدد 36 ، صادر في 2006/05/31.

9- مرسوم تنفيذي رقم 06-355،مؤرخ في 2006/10/09 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه وسيره ، ج ر 64 ، الصادر في 2006/10/11..

10- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355،مؤرخ في 2006/10/09 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه وسيره ،مرجع سابق تنص : ***"يشارك وزير (أو وزراء)القطاع المعني (القطاعات المعنية) بجدول أعمال المجلس..."***

11- مرسوم تنفيذي رقم 11-16،مؤرخ في 2011/01/25 يحدد صلاحيات وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وترقية الاستثمار ، ج ر عدد 05 ، الصادر في 2011/01/26.

12-عجة الجيلالي ، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية للنّشر و التوزيع، الجزائر ، 2006، ص 682.

نستنتج من خلال دراستنا للتشكيلة البشرية للمجلس الوطني للاستثمار أنه دُعم بتركيبة بشرية منسجمة و متناسقة ،حيث يشمل مختلف الوزراء الذين تعتبر قطاعاتهم ذات صلة بمجال الاستثمار ، خاصة تشكيلة المجلس التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 06-355 السالف الذكر ، الذي أشرك الوزير المكلف بالسياحة في عضويته و هذا يؤكد على الاتجاه الجديد للإستراتيجية التنموية في الجزائر ، التي بدأت تمنح اهتماما واسعا لقطاع السياحة الذي يعاني من عجز كبير ،و على هذا قامت الحكومة الجزائرية بإعداد عدة مناطق للتوسع السياحي ، و برمجة خوصصة المركبات السياحية ، هذا من جهة.

إلا أنه من جهة أخرى نجد بعض النقائص التي تعيق من فعالية المجلس كحالة عدم وجود الوزير المكلف بالتشغيل ضمن تشكيلة المجلس ،خاصة و أن في الأصل الغاية من الاستثمار هو تحقيق التنمية و محاربة البطالة و التضخم ،كما نلاحظ أيضا غياب الوزير المكلف بالفلاحة في تشكيلة المجلس .الذي كان من المفروض أن يكون ضمنه ، بالنظر الى الدور الأساسي الذي يقوم به في مجال الاستثمار الفلاحي في إطار قانون الاستصلاح عن طريق الامتياز ، لا سيما و أن برنامج الانعاش الاقتصادي ، يعتمد على تسخير الاستثمار الوطني أو الأجنبي لخدمة القطاع الفلاحي([13]).

ب- صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار

إضافة الى المهام المنصوص عليها في المادة 18 من قانون الاستثمار السالف الذكر ، يتولى المجلس وظيفة الاقتراح و الدّراسة([14])،كما يتمتع في بعض الحالات بسلطة اتخاذ القرارات ، إذ يعتبر جهة قرار و في نفس الوقت جهة استشارية و هو ما تؤكده المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 التى تنص على أنه :""***تتوّج أعمال المجلس بقرارات و أراء و توصيات.***"

13-عجة الجيلالي ، نفس المرجع ، ص 683.

14- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355،مؤرخ في 2006/10/09 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه وسيره ،مرجع سابق.

كما يختص المجلس بتقييم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار ، كما يعالج كل مسألة ذات علاقة بالاستثمار كتحديد المناطق المحرومة ووضع مقاييس تحديد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني .

كما أضاف قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ([15])مهام أخرى يختص بها المجلس الوطني للاستثمار كالنظر في المشاريع الاستثمارية التي يتجاوز مبلغها خمسمائة مليون دينار جزائري أو يساويه من الاستفادة من مزايا النظام العام ، فيصدر المجلس قرار بشأن هذا الموضوع ، إلا أنه في إطار قانون المالية لسنة 2014 رفع سقف المبلغ الى 1500 مليون دينار جزائري [16]

كما يختص المجلس بوضع استراتيجية تطوير الاستثمار باعتباره هيئة تصور([17]) و إعداد لسياسة الحكومة في مجال الاستثمارات ، بالتالي تنصب جميع المهام الموكلة للمجلس الوطني للاستثمار في ترقية الاستثمار،حيث أنه يتولى ترجمة سياسة الحكومة في ميدان الاستثمار ، خاصة أن السياسة الجزائرية في المجال الاقتصادي بحاجة الى إستراتيجية تضمن التنسيق بين مختلف القطاعات المعنية بالعملية التنموية ([18])، فالمجلس جهاز يضم كل هذه القطاعات ، إذ يعتبر المختص الأصيل في رسم السياسة العامة في مجال الاستثمار.

ثانيا : عن مساهمة المجلس الوطني للاستثمار في ترقية الاستثمار

بما أن المجلس الوطني للاستثمار المشرف الأعلى على مجال الاستثمار ، إذ يمثل الدولة في هذا القطاع الحساس ، فهو جهاز إستراتيجي موضوع تحت رئاسة الحكومة،مهمته الأساسية تتمثل في رسم السياسة العامة للحكومة في مجال الاستثمار، و ذلك برسم سياسة استثمارية محكمة ، مع وضع برامج تحفيزية مغرية للمستثمرين ، و تهيئة

15- المادة 60 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر 44 ،صادر في 2009/07/26،(تقابلها المادة 9 مكرر 1 من الأمر 03-01 المؤرخ في 2001/08/20،يتعلق بتطوير الاستثمار، معدل و متمم ، مرجع سابق.)

16 - قانون رقم 13-08 مؤرخ 30 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر عدد 68، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2013

17- مهنان إدريس ، تطوّر نظام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر ، مذكرة الماجستير ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2002،ص 112.

18- عيبوط محند وعلي ، الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر،المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، عدد01/ 2006، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، ص 87.

مناخ استثماري يتناسب مع مستوى التنمية الاقتصادية المطلوب تحقيقها. فعلى هذا الأساس سيتم تبيان أبعاد اختصاصات المجلس و علاقته بالسلطة الوصية ، ثم سنتطرق الى أهم الأجهزة التي تتكفل بتنفيذ هذه السياسة من خلال علاقة المجلس بالأجهزة المنظمة لمجال الاستثمار[19].

1- أبعاد اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار في مجال الاستثمار الأجنبي :

تتجلى فعالية المجلس الوطني للاستثمار من حيث تدخله في نشاط الاستثمار من خلال أبعاد اختصاصاته خاصة في مجال الاستثمار الأجنبي التي نجدها مقيدة من ناحية الاجراءات التي يقوم بها في هذا المجال ، و واسعة من حيث الغاية و الهدف الذي يرمي إليه المجلس و ذلك بتدخله في سير العملية الاستثمارية ، من خلال الترحيب بالمستثمرين الأجانب التي تكون استثماراتهم ذات فائدة كبيرة للاقتصاد الوطني من خلال منحهم الحماية ، الضمانات و الامتيازات الإضافية ، شرط أن يحترموا الشروط القائمة و ينجزوا استثماراتهم في إطارها.

أ- الاختصاص المقيد للمجلس الوطني للاستثمار

يسهر المجلس الوطني للاستثمار على احترام المشروعية الخارجية للعملية الاستثمارية ، حيث يقوم بدراسة ملف الاستثمار الأجنبي دراسة شاملة و كاملة تخص كل الجوانب و النواحي سواء كانت الناحية القانونية والاقتصادية والاجتماعية و البيئية.

فهذه الصلاحيات الموسعة للمجلس، تعد تضييقا على المستثمرين خاصة الأجانب منهم و على هذا الأساس، فإن المجلس يتمتع باختصاص مقيّد و دوره ينحصر في تقدير مشروعية الاستثمار الأجنبي. فعلى سبيل المثال تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر ،أو تقسيمة الرأسمال الذي يجب أن يتحقق فيه شرط الملكية الوطنية بنسبة 51 بالمئة ،....أن توسيع الصلاحيات المخولة للمجلس بهيمنته على أهم القرارات الاستراتيجية للاستثمارات الأجنبية على أساس ترأسه من طرف الوزير الأول ، فإنه يخضع في إصدار قراراته لتوجيهات الحكومة بالتالي لا يتمتع باستقلالية في اتخاذ القرار و هو الأمر الذي يضعف من دوره في تفعيل الاستثمار الأجنبي .

---

19 - إقلولي محمد ، " شروط الاستقرار التشريعي المدرجة قي عقود الدولة في مجال الاستثمار."، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، العدد1/2006،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، ص 103.

ب– الاختصاص الواسع للمجلس الوطني للاستثمار

منح المشرع الجزائري المجلس الوطني للاستثمار صلاحية اعتماد الاستثمارات الأجنبية بالنظر للحالة الاقتصادية التي تمر بها الجزائر و هو ما يؤكد تمتع المجلس باختصاصات واسعة لا مقيّدة ، من حيث إصدار قرارات فردية تأخذ شكل اعتماد أو ترخيص،فعدم الرد الصريح أو الايجابي من المجلس يجعل الاستثمار غير قابل للإنجاز بالتالي فإن صلاحيات المجلس تتجاوز الاطار الضيق لرقابة المشروعية [20].

2– علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالأجهزة المنظمة لمجال الاستثمار. يُعد المجلس الوطني للاستثمار من أهم الأجهزة التي أوجدها المشرع الجزائري للاهتمام بعملية الاستثمار ، مهمته الأولى رسم إستراتيجية الحكومة في مجال الاستثمار الى جانب أجهزة إدارية هامة و متنوعة تتولى تنظيم و دعم و ترقية الاستثمار و من أهم هذه الأجهزة نجد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و صندوق دعم الاستثمار و كذا الوزير المكلف بالتنمية الصناعية و الترقية الاستثمارية للدولة ، بالإضافة الى الأجهزة المكلفة بتنظيم و تهيئة العقار الصناعي المخصص للاستثمار، كالوكالة الوطنية للوساطة و لضبط العقار كهيئة وطنية و لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمارات و ضبط العقار على المستوى المحلي ، و سنحاول إبراز طبيعة العلاقة الموجودة بين المجلس الوطني للاستثمار و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، والتي تتميز بالتكامل و التداخل. **أ– العلاقة التكاملية بين المجلس الوطني للاستثمار و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار** باعتبار المجلس الوطني للاستثمار هيئة ذو طابع إستراتيجي ، حيث يصور و يخطط في حين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تنفذ و تطبق بالتالي يغلب عليها الطابع التنفيذي و هذا من أجل تحسين مناخ الأعمال و الاستثمار من كل النواحي سواء في مجال منح المزايا[21] و الامتيازات[22] قصد تفعيل و تنشيط الاستثمارات .

ب– العلاقة التداخلية بين المجلس الوطني للاستثمار و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تبرز مظاهر التداخل بين المجلس الوطني للاستثمار و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في إبرام اتفاقيات الاستثمار و هو الأمر

---

[20] -ZOUAIMIA Rachid ; « « Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie » ;RASJEP ;Faculté de droit ;Alger ;N° 02/2011 ;p 12.

[21] – أنظر محتوى المادة 4/03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 ، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار مرجع سابق , كذا محتوى المادة 6/03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، مؤرخ في 06 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها ، ج ر عدد 64 ، صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006.

[22] – المادة 6/03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، نفس المرجع.

الذي تؤكده المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار السالف الذكر، على أنه من صلاحيات المدير العام للوكالة إبرام أي اتفاق أو اتفاقية تؤكد الى تحقيق أهداف الوكالة مع أي هيئة وطنية أو أجنبية و ذلك بعد أخذ رأي مجلس الادارة و السلطة الوصية وجوبا.

كما تؤكد ذلك أيضا المادة 2/17 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار السالف الذكر التي جاء فيها : " **تبرم الوكالة هذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار**...."ويُفهم من هذا أن المدير العام في الوكالة لا يتمتع بحرية التعاقد إلا بعد أخذ الموافقة من المجلس الوطني للاستثمار.و هذا يدل على أن المجلس الوطني للاستثمار بمثابة المرجع الرئيسي في أغلبية القرارات الهامة التي تنفذها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

من خلال هذه العلاقة الموجودة بين الجهازين ، يمكننا القول بأهمية وجودها للحصول على أحسن النتائج في مجال الاستثمار، بالإضافة الى التكامل الموجود في الادارة المكلفة بتأطير مجال الاستثمار، وهو ما يؤدي الى تحقيق نتائج فعّالة خاصة في مجال تفعيل العملية الاستثمارية.

الخاتمة

يمكن القول في الأخير، أن المجلس الوطني للاستثمار جهاز لا يُستهان به في تحقيق التنمية اللازمة لإنجاح المشاريع الاقتصادية، فالمجلس يخطط و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تنفذ بواسطة شبابيكها اللامركزية ، وبهذا يتضح لنا الدور الذي يلعبه المجلس من الناحية العملية في تفعيل الاستثمار في الجزائر خصوصا عند صدور القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في المادة 2/18 منه الذي أهل المجلس بمنح إعفاءات و تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم للمستثمر الذي يستثمر في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة.إلا أن تبعية المجلس للحكومة قد يضيق عليه المجال في أداء مهامه، بالإضافة الى عدم تكريس مختلف النصوص القانونية المنظمة للمجلس مساحة واسعة بحجم أهميته على الاقتصاد الوطني.